

المملكة الاردنية الهاشمية



وزارة الأشغال العامة والاسكان

العطاء المركزي رقم /2018 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

عمان

٢٠١٨

عقد خدمات هندسية (٢ع)

العطاء المركزي رقم 2018/ الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

الفريق الأول صاحب العمل: وزارة الاشغال العامة والاسكان

الفريق الثاني الاستشاري:

رقم العطاء: (2018/)

تاريخ توقيع العقد:

مدة العقد: (14) شهر.

قيمة العقد المقبولة:

.....

عقد خدمات هندسية (٢٤): الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	الفهرس
٥	اتفاقية العقد
٧	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
٧	المادة (١) - التعاريف
٨	المادة (٢) - نطاق العمل بالعقد
٨	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
٨	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
٨	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
٩	المادة (٦) - مستوى الأداء
٩	المادة (٧) - سرعان العقد، المباشرة
٩	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
٩	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
٩	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
١٠	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
١٠	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١١	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
١١	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٢	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٢	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
١٢	المادة (١٧) - بدل الأتعاب
١٢	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١٢	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١٣	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
١٤	المادة (٢١) - الإخطارات العدلية
١٤	المادة (٢٢) - أحكام عامة
١٦	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
١٦	المادة (٢٤) - الإشعارات
١٧	ملحق العقد رقم (١) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٠	ملحق العقد رقم (٣) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢١	ملحق العقد رقم (٣ / أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٥	ملحق العقد رقم (٣ / ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
٢٦	ملحق العقد رقم (٤) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
٢٧	ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
٢٨	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة
٢٩	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي

العطاء المركزي رقم 2018/ الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

٣٠	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم
٣١	جدول رقم (٤) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
٣٢	جدول رقم (٥) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية للإشراف على العطاء المركزي رقم 2017/51

الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية

عطاء رقم: (...../٢٠١٨)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر
سنة بين:

صاحب العمل: وزارة الأشغال العامة والإسكان على اعتباره الفريق الأول
ويمثلها

والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني
ويمثلها

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ
المشروع، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين
على ما يلي:

١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد
المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١)
من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في
هذا العقد.

٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة
متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي: -

- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.
- ب- عرض المناقصة.
- ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل
التوقيع على العقد.
- د- الشروط الخاصة للعقد.
- هـ- الأسس المرجعية.
- و- الشروط العامة.

٣- أ-قيمة العقد المقبولة رقماً: (.....) دينار أردني.
كتابةً: (.....) دينار أردني.

ب-مدة العقد: (١٤) شهر .

٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

٥- يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أنتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (٣) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الأول (صاحب العمل)	الفريق الثاني (الاستشاري)
الاسم:.....	الاسم:.....
الوظيفة:.....	الوظيفة:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

وقد شهد على ذلك:	وقد شهد على ذلك:
الاسم:.....	الاسم:.....
الوظيفة:.....	الوظيفة:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي يتعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (3/أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الأخريين: الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخريين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢): نطاق العمل بالعقد:

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (٣): اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (٤): الضرائب والرسوم:

١. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد.
٢. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (٥): كفاية حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفاية حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفاية بنسبة (١٠%) من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفاية الوارد في ملحق العقد رقم (٢)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفاية فيحق لصاحب العمل تمديد الكفاية على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفاية بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (٦): مستوى الأداء:

- أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد.

المادة (٧): سريان العقد، المباشرة:

- أ- سريان مفعول العقد:
يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب- تاريخ المباشرة:
تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (٨): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

المادة (٩): التنازل والعقود الفرعية:

- أ. لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.
- ب. وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (١٠): تحريات استطلاع الموقع:

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقتها الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع

الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (١١): التغييرات والأعمال الإضافية:

- أ. يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدالات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
- ب. ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (١٢): التقصير من جانب الاستشاري:

(١٢/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- ٢- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- ٣- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد.
- ٤- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ٥- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
- ٦- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:
أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة.
ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة.
ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(١٢/ب)- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري:-

- أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصميم الأصلي ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/ أو.

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

ب- قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة
٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين
٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
٥. مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحتملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(ج/١٢) – تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) (اربعاً) بما يلي:

- ١
- ٢
- ٣

(تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك)

المادة (١٣): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (١٤): إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥): مسؤوليات صاحب العمل:

- ١- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- ٢- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا انه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
- ٣- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- ٤- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.
- ٥- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).
- ٦- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثته ومزودة بجهاز حاسوب وطابعة وماكينة تصوير ووثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف إذا لزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك.
- ٧- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (١٦): مدة العمل:

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (٣/أ) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (١٧): بدل الأتعاب:

- أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الأشراف بموجب الملحق العقد رقم (٣) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح،ط) من المادة ٢٢ بهذا الخصوص.
- ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد، فعندها يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور، ويتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (٣ / أ) بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان.

المادة (١٨): تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (١٩): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:

(١٩-١): التسوية الودية:

- أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
- ب. تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج. إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د. يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ. للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و. على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حينما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز. إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(١٩-٢): التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠): تعديل التشريعات:

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (٢١): الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (٢٢): أحكام عامة:

- أ. على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.
- د. يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.
- هـ. العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- و. المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ز. ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ح. على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.
- ط. يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- ي. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- ك. يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ل. على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- م. تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)، (٧٨٩)، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.
- ن. يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.
- س. على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقته، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (٣-أ) من هذا العقد.
- ع. الدفعات الأخرى:

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (١/ع) من هذه المادة أن يتخذ أياماً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (٤/ع) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/ع) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ع) و(٢/ع) أعلاه على ألا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف. الدفعات الممنوعة:

١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٥) بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.
ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (٤/ف) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ف) و(٢/ف) أعلاه (على ألا نقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط ألا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (٢٤): الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيادها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

.....:عنوان صاحب العمل

.....:عنوان الاستشاري

ملحق العقد رقم (١) واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

- ١- **جهاز الإشراف:**

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (١/٣) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.
- ٢- **التنقلات:** يتم توفير التنقلات من خلال البنود الخاصة بذلك ضمن الملحق رقم (١/٣).
- ٣- **دعم المكتب الرئيسي:**

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.
- ٤- **مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.**
- ٥- **الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.**
- ٦- **مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.**
- ٧- **التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.**
- ٨- **الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد.**
- ٩- **على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل.**
- ١٠- **دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.**
- ١١- **الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.**
- ١٢- **تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية بالإضافة إلى تدقيق تعديلات الأسعار بسبب تغير تكاليف المواد المرفقه بالدفعات المرحليه .**
- ١٣- **مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية.**
- ١٤- **دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.**
- ١٥- **تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق.**

- ١٦- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- ١٧- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.
- ١٨- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاحه لتمديد كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على ألا تزيد عن ثلاث زيارات.
- ١٩- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.
- ٢٠- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:
 - الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
 - تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
 - الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
 - التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
 - الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
 - بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
 - كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
 - أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
 - الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
 - كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
 - أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).
- ٢١- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة:

- ١- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

ملحق العقد رقم (٢): نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم:

المتعلق بالإشراف على:

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:
بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (٣): بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (٣ / أ).

١- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

٢- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل فيالمشاريعالمختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

٣- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي ك مبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣/أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالي قيمة الدعم (خلال فترة التنفيذ) للمكتب}}{\text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على ألا تزيد عن ثلاث زيارات * دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

* تم إضافة توضيح إلى الفقرة رقم (١٥) من ملحق العقد رقم (١)

ملحق العقد رقم (٣ / أ) : بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف شاملا ضريبة المبيعات

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	الحد الأدنى للرواتب لكل شهر (دينار)	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار (شاملا لضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
١	مدير مشروع: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٥) سنة في مشاريع مشابهة .	---	١	١٤ شهر	مبلغ احتياطي	(55000) خمسة وخمسون ألفاً
٢	مهندس طرق: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (١٠) سنة في مشاريع الطرق.	١٤٠٠	١	١٤ شهر		
٣	مهندس مواد: بمؤهل جامعي في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (١٠) سنة بأعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد.	١٣٠٠	١	١٤ شهر		
٤	مهندس كهربائي: بمؤهل جامعي في الهندسة الكهربائية بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات.	١١٠٠	١	١٢ شهر		
٥	مراقب فني طرق: بمؤهل كلية جامعية متوسطة متخصص بأعمال الطرق وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات.	٧٠٠	١	١٤ شهر		

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	الحد الأدنى للرواتب لكل شهر (دينار)	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار (شاملاً لضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
٦	حاسب كميات طرق: بمؤهل كلية جامعية متوسطة تخصص حساب كميات وبخبرة في اعمال الطرق لا تقل عن (٧) سنة.	٨٥٠	١	١٤ شهر		
٧	مساح: بمؤهل كلية جامعية متوسطة تخصص مساحة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنة	٨٥٠	١	١٤ شهر		
٨	فني مختبر: بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنة في أعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد.	٧٠٠	١	١٤ شهر		
٩	قياس: بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنة في أعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد.	٣٠٠	١	١٤ شهر		
١٠	موظف اداري: بمؤهل جامعي أو كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في أعمال الطباعة وحفظ الملفات.	٣٥٠	١	١٤ شهر		

العطاء المركزي رقم /2018 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	الحد الأدنى للرواتب لكل شهر (دينار)	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار (شاملاً لضريبة المبيعات) رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
** الكادر المطلوب حسب النظام رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها.						
١١	مهندس مدني حديث التخرج .	٤٠٠	٢	١٤ شهر		
١٢	سائق يحمل رخصة سوق عمومي .	٣٢٥	٣	١٤ شهر		
١٣	مراسل.	٢٥٠	١	١٤ شهر		
١٤	عمال .	٢٥٠	٢	١٤ شهر		
١٥	توفير سيارات بك اب دبل كبين موديل لا يقل عن ٢٠١٣ وسعة ماتور لا تزيد عن 2500cc.		٣	١٤ شهر		
١٦	دعم المكتب الرئيسي شامل جميع الخدمات والتخصصات الهندسية اللازمة والزيارات (من رؤساء الاختصاص) خلال فترة التنفيذ.	---	مقطوع	١٤ شهر		
	المجموع (بديل اتعاب الاستشاري الشهرية) شاملاً الضريبة العامة على المبيعات مع المبالغ الاحتياطية.					
	المجموع الكلي المنقول إلى صفحة (٢٥)					
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية المجموع كتابة:						

ملاحظات:

- ١- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه.
- ٢- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابة.

- ٣- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الاشراف والتي تتضمن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بشكل شهري مع الدفعات الشهرية وتكون مصدقة من قبله أصولياً ولن يتم صرف اي دفعة للمستشار بدون تقديم الشهادات.
- ٤- في حال عدم التعيين لأي من افراد كادر الاشراف المشار إليهم في الملحق (٣/أ) اعلاه والاعتماد من صاحب العمل حسب الاصول سيتم حسم خمسة أضعاف الراتب.
- ٥- على الاستشاري تسجيل الكادر الهندسي الذي يتم اعتماده على كادر المكتب في نقابة المهندسين.
- ٦- يقوم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبدل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه متضمنة الالتزام بالحد الأدنى للرواتب الواردة بالكشف مضافاً إليه هامش ربح المكتب.
- ٧- لا يجوز أن تقوم المكاتب الاستشارية بالتسعير حسب الحد الأدنى لكون المكتب يترتب عليه بالإضافة إلى مصاريف المكتب الإدارية والأرباح مبالغ تدفع حسب القوانين الناظمة في المملكة الأردنية الهاشمية مثل قانون الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وغيرها، وعليه فإنه لن يتم قبول أي عرض من المستشارين بحال إبقاء السعر الإفرادي لتسعير الكوادر حسب الحد الأدنى الوارد بالعطاء لكون ذلك مخالف للأنظمة والقوانين المعمول بها.

اسم الاستشاري

المفوض بالتوقيع الوظيفة

العنوان

تلفون فاكس ص.ب

خاتم وتوقيع الاستشاري

**ملحق العقد رقم (٣ / ب) : خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف على العطاء المركزي رقم
2018/**

الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية

الرقم	الوصف	منقول من صفحه	القيمة الإجمالية		
			فلس	دينار	كتابة
١-	كلفة الإشراف شاملاً ضريبة المبيعات	٢٣			
٢-	قيمة العطاء الإجمالية شاملاً المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات.				
المجموع رقماً: () دينار أردني					
المجموع كتابة..... دينار أردني					
اسم الاستشاري:					
المفوض بالتوقيع: الوظيفة:					
العنوان:					
تلفون: فاكس: ص. ب:					
خاتم وتوقيع الاستشاري					

ملاحظة: يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

ملحق العقد رقم (٤): إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (ع/٢٢) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (١) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (ع/٢٢) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (٥) : إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢٤)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقفاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

العطاء المركزي رقم / 2018 الخاص بالاشراف

على تحسين طريق العمقة / الحسينية

جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه:

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	أسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار			رقم وأسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف		

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

ملاحظة : إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صورة عنه.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

متسلسل	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات: -

- ١- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.

اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمّل مسئوليتها بالكامل.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (٥) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
١	إدارة جهاز الإشراف	
٢	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
٣	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
٤	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٣ - ٢١) من ملحق العقد رقم (١)	
٥	المصاريف والأرباح	
٦	** أخرى	
٧	المجموع	
٨	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١).

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

شروط المشاركة
للعطاء المركزي رقم (٢٠١٨/)
الخاص بالإشراف على العطاء المركزي رقم ٢٠١٧/٥١
الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية

أولاً:

ترغب وزارة الاشغال العامة والاسكانومن خلال دائرة العطاءات الحكومية بالحصول على خدمات استشارية للإشراف على تنفيذ أعمال العطاء المركزي رقم ٢٠١٧/٥١ الخاص بتحسين طريق العمقة / الحسينية وذلك من خلال دعوة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية في الطرق بالفئة الأولى (أ) لدى نقابة المهندسين الأردنيين بموجب شهادة حديثة صادرة عن هذه النقابة اعتباراً من سحب نسخ المناقصة ، وفق الآتي:

ثانياً: وصف المشروع:

اعادة انشاء الطريق القائم ما بين العمقة والحسينية وبطول (٣,٥) كم تقريباً ليكون بأربعة مسارب وجزيرة وسطية وحسب التفاصيل المدرجة في وثائق العطاء .

ثالثاً: طريقة تقديم العرض المالي:

(١-٣): يطلب تقديم عرض مالي في مغلف مغلق يتم تسليم في الموعد المحدد ويتم إيداعه في صندوق العطاءات لدى دائرة العطاءات الحكومية ويكتب على المغلف اسم الاستشاري وأسم ورقم العطاء ويكتب على المغلف عبارة "عرض مالي لمرحلة الاشراف".

(٢-٣): العرض المالي:

- يجب أن يشتمل العرض المالي على:
- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع، ملحق العقد ٣/أ.
 - تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الاشراف المقيم.
 - تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات.
 - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأيّة رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات.

(٣-٣): على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.

(٤-٣): يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب وإرفاقه مع العرض الفني.

(٥-٣): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.

(٦-٣): يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي.

رابعاً: جهاز الاشراف المقيم فى المشروع:

يطلب من الاستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب ما هو وارد ادناه وحسب الملحق رقم (٣-أ) شريطة أن يتم مقابلة الكادر الوارد ادناه وأخذ الموافقة المسبقة على تعيين باقي الكادر واعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل.

*** مدير مشروع عدد (١):**

تعيين مهندس مدني مديراً بخبرة لا تقل عن (١٥) سنة منها على الأقل (١٠) سنوات مديراً لمشروع / مشاريع ذات متطلبات مشابهة من حيث النوعية والحجم بحيث يكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز) ولا يجوز للمستشار بأي حال استبدال مدير المشروع خلال فترة الاشراف إلا إذا قدم المستشار أسباب مقنعة وحقيقية يقتنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك مدير المشروع الأصيل.

*** مهندس طرق عدد (١):**

تعيين مهندس مدني بخبره لا تقل عن (١٠) سنوات في مشاريع الطرق ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** مهندس مواد عدد (١):**

تعيين مهندس مدني بخبره لا تقل عن (١٠) سنوات بأعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد ويكون متفرغاً للعمل تفرغاً كاملاً (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** مهندس كهربائي عدد (١):**

تعيين مهندس كهربائي بخبره لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع مشابهه ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** مراقب فني طرق عدد (١):**

تعيين مراقب خريج كلية جامعية متوسطة بخبره لا تقل عن (٧) سنوات في مشاريع الطرق ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** حاسب كميات طرق وبنية تحتية عدد (١):**

تعيين حاسب كميات خريج كلية جامعية متوسطة بخبره لا تقل عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في مجال حساب الكميات لمشاريع الطرق والبنية التحتية ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** مساح عدد (١):**

تعيين مساح خريج كلية جامعية متوسطة بخبره مناسبة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في أعمال المساحة لمشاريع مشابهه ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** فني مختبر عدد (١):**

تعيين فني مختبر خريج كلية جامعية متوسطة بخبره مناسبة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في أعمال المختبرات الهندسية وخواص المواد لمشاريع مشابهة وبحيث يكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** قياس عدد (١):**

تعيين قياس بخبره لا تقل عن (٧) سنوات وبحيث يكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

*** موظف اداري عدد (١):**

تعيين موظف اداري بمؤهل جامعي أو كلية جامعية متوسطة بخبره في أعمال الطباعة واعمال الديوان وحفظ الملفات لا تقل عن (٣) سنوات ويكون متفرغا للعمل تفرغا كاملا (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز).

****الكادر المطلوب حسب نظام رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها:**

=> مهندس مدني مقيم من أبناء المحافظة حديث التخرج عدد (٢) (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز) حسب التوزيع التالي:

=> عامل مقيم من أبناء المحافظة عدد (٤) (بدوام كامل) طيلة مدة تنفيذ المشروع (مدة الإنجاز) حسب التوزيع التالي:

- سائق يحمل رخصة سوق خبرة لا تقل عن (٥) سنوات عدد (٣).
- مراسل عدد (١).

خامساً: وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الأشراف:

إضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية:
الإشراف على تنفيذ الأعمال الموصوفة في دعوة العطاء أعلاه وكل ما يلزم لإكمال تنفيذ أعمال المشروع.

(١-٥) دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على:

١. زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء أقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط لموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة لذلك بمعدل لا يقل عن زيارتين شهرياً ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية ونسخة منها في دفعاته الشهرية.
٢. زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء أقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط لموقع المشروع طيلة فترة الادامة بمعدل لا يقل عن زيارتين شهرياً على أن يضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية عن المشروع ونسخة منها في دفعاته الشهرية.
٣. تأمين الأعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والإدارية وأعمال السكرتارية والطباعة في المكتب الرئيسي والموقع واللازمة لإتمام العمل على أكمل وجه.
٤. دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop Drawing) وأخذ موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittals).
٥. إجراء التعديلات الضرورية للتصاميم أثناء التنفيذ وتزويد المقاول بالمخططات والتفاصيل للتنفيذ شريطة أن يقوم المستشار بأخذ الموافقة عليها من المالك قبل إصدار التعليمات للمقاول.

سادساً: شروط خاصة إضافية:

(١-٦): على المناقص ان يكون سعره شاملاً لكافة الرسوم والضرائب والضمان الاجتماعي واي رسوم و/ أو ضرائب اخرى بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات وكذلك على المستشار تأمين المعدات اللازمة للأعمال المكتبية وتكون أسعارها محملة على أسعار بنود العطاء وتعود ملكيتها للمستشار بعد انتهاء أعمال العطاء وحسب ما يلي :

- جهاز كمبيوتر عدد (٢)
- آلة طباعة تكون بحالة ممتازة
- آلة طباعة ملون (A3) مع أحبارها
- الأدوات والأوراق والقرطاسية اللازمة لإتمام العمل على أكمل وجه

(٢-٦): على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلاً فيه قيمة الراتب الاساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصلات والالتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل شهرياً.

(٣-٦): على المناقص تقديم كشف بالأجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع كل اسبوعين وحسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.

(٤-٦): على المناقص القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وارسال نسخة من هذا التكليف الى الوزارة.

(٥-٦): عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.

(٦-٦): تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبيناً فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.

(٧-٦): يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل وبتفرغ تام عن ستة أيام عمل اسبوعياً وبواقع (٤٨) ساعة عمل اسبوعياً ويتم تثبيت ساعات الدوام الرسمي بكشف خاص لهذه الغاية يتضمن ساعة الحضور مع التوقيع والانصراف مع التوقيع ويرفق بعد المصادقة عليه من المكتب الهندسي- مع الدفعات الشهرية.

(٨-٦): عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي مؤهل ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب اخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية او من مكاتب مؤهلة في مجال الهندسة المتخصصة.

(٦-٩): ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.

(٦-١٠): ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حاله احالة العطاء على المكتب وحسب النموذج المرفق.

(٦-١١): لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل الاستشاريين لسنة ٢٠١٢ او يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناءً عليه سوف يستبعد العرض الفني والعرض المالي المقدمين من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون ان يكون للاستشاري الحق بالاعتراض او بالرجوع على صاحب العمل او دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية او قانونية.

(٦-١٢): تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وان ما يرد في هذه الشروط من اضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر او يضيف او يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس ارقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

(٦-١٣): ان يتم ارفاق الوثائق الثبوتية التي تدعم المعلومات المقدمة من أي فرد من افراد الجهاز الفني.

(٦-١٤): المشاريع غير الموثقة و/او التي لا تقتنع بها لجنة العطاءات المركزية من حيث الاثبات او نوع هذه الخبرة لا تحتسب من ضمن الخبرات المتخصصة سواء كانت للمكتب او للأفراد.

(٦-١٥): يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علماً بأن لدائرة العطاءات الحكومية / لجنة العطاءات المركزية الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الأصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

(٦-١٦): يحق لصاحب العمل الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اية مطالبات مالية او قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(٦-١٧): يجب على الاستشاري تعبئة الجداول التالية:-

- أ. مرفق جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة في مجال الاشراف على مشاريع مماثله.
- ب. مرفق جدول رقم (٢) خاص بالوضع المؤسسي.
- ج. مرفق جدول رقم (٣) خاصبرؤساء الاختصاص.
- د. مرفق جدول رقم (٤) خاص بتحليل أتعاب الكادر الشهري.
- ه. مرفق جدول رقم (٥) خاص بتحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي.

(٦-١٨): يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغاً للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق ٣-أ).

(٦-١٩): يقوم المهندس المشرف خلال الشهر الاول من بدء تنفيذ المشروع بالاشتراك مع المقاول والاستشاري والمصمم ومندوب صاحب العمل (إذا رغب صاحب العمل بذلك) بأخذ قراءات الارض الطبيعية والمقاطع الطولية والعرضية لها بعد ان يقوم المقاول بتثبيتها على الواقع حسب المخططات التصميمية ويحرر محضراً بذلك (محضر موقع عليه من جميع الاطراف) لاعتمادها في حساب الكميات المنفذة علماً بأن مشاركة مندوب صاحب العمل لا تعفي الاستشاري من المسؤولية المترتبة عليه.

(٦-٢٠): يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافة التعاميم الصادرة عن معالي وزير الاشغال العامة والاسكان والخاصة بالمادة (٨/١٣) من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية (التعديلات بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المقاول المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤولية على ذلك.

(٦-٢١): المادة (١٧): بدل الاتعاب: -

تضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

أ. يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجداول المرفقة رقم (٥) ورقم (٦) مبينا فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود اخرى وارده في الملحق رقم (٣-أ) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الاجمالية وإذا تبين ان هذه التحاليل غير واقعية أو غير منطقية أو غير واضحة أو مبالغ في كلفة بعض بنودها فعندها سيتم استبعاد العرض المقدم من الاستشاري دون ان يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تكاليف مهما كان نوعها بسبب هذا الاجراء.

ب. يلغى البند (٤-أ) من ملحق الاتفاقية رقم (٣) بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف ويستعاض عنه بما يلي: -

يدفع بدل اتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للمدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسليماً أولياً ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب (خلال فترة التنفيذ) والواردة في الملحق رقم (٣-أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري (خلال فترة التنفيذ) بسبب تخفيض اعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالي قيمة الدعم (خلال فترة التنفيذ) للمكتب}}{\text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه

وعلى الاستشاري القيام بأي اعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ التسليم الاولي للأشغال لحين التسليم النهائي دون ان يحق له المطالبة بأي تكاليف مقابل ذلك وتعتبر كلفة مثل هذه الاعمال محملة على اسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف (باستثناء الدعم المكتبي الخاص بأعمال الإدامة).

ج. مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (٤٥) يوما من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسليمها وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتبارا من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

(٢٢-٦): يضاف على المادة (١٢-أ) من اتفاقية الخدمات الهندسية (٢٤) ما يلي: -

فقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ٢٠١٢.

(٢٣-٦): يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع

(٢٤) والمتضمنة (المرفقة مع وثائق العطاء): -

أ. تعديل المادة (١) - التعاريف.

ب. تعديل المادة (٢٢) - احكام عامة.

ج. ملحق رقم (٤) اقرار متعلق بالدفعات الأخرى.

د. ملحق رقم (٥) اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة.

ه. ان تقدم الاقرارات المطلوبة ضمن وثائق العرض الفني للعطاء.

(٢٤-٦): عدم انتظام اي من كوادر الاستشاري وبدون اعلام مهندس الاتصال من هذه الوزارة هو مبرر رئيسي

لإنهاء خدماته فورا وسيتم حسم المبالغ التالية يوميا من مستحقات الاستشاري نتيجة عدم تواجد كادر

الاشراف الموقعي في الموقع أو عدم تقديم تقارير زيارات الدعم المكتبي أو التقارير الشهرية (او حسب ما

هو وارد في عرض الاستشاري المالي ايهما اعلى) وفق التالي: -

• حسم مبلغ (٣٠٠) دينار يوميا بدل مدير مشروع.

• حسم مبلغ (١٥٠) دينار يوميا بدل مهندس مدني (طرق/مواد).

• حسم مبلغ (١٥٠) دينار يوميا بدل مهندس كهربائي .

• حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل مراقب (طرق).

• حسم مبلغ (٤٠) دينار يوميا بدل مهندس حديث التخرج.

• حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل مساح.

• حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل حاسب كميات (طرق).

• حسم مبلغ (٧٠) دينار يوميا بدل فني مختبر.

• حسم مبلغ (٥٠) دينار يوميا بدل قياس.

• حسم مبلغ (٥٠) دينار يوميا بدل موظف اداري.

- حسم مبلغ (٥٠٠) دينار عن اي زيارة دورية للكادر الرئيسي (زيارات الدعم المكتبي) خلال فترة التنفيذ)) لم توثق ولا تتم حسب العقد.
- حسم مبلغ (٥٠٠) دينار عن اي تقرير شهري لا يقدم من المكتب الاستشاري حسب الأصول (خلال فترة التنفيذ).

سابعاً: التقييم المالي

سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المؤهلة بتطبيق الأسس والشروط التالية:

١. سترتب الأسعار المقدمة من الاستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر الى الأقل.
٢. سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الاستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما إذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي.
٣. سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠% من السعر الوسطي.
٤. يستخرج معدل السعر للأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي.
٥. سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود الـ (١٠%) الأقل من معدل السعر المبين في البند(٤) أعلاه، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الاحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠%) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلاه.
٦. إن عبارة (ضمن حدود ١٠% الأقل من معدل السعر) الوارد في (٥) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود.
٧. إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء.

ثامناً: الإحالة:

ستتم الإحالة بعد تطبيق آلية التقييم الواردة أعلاه ، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الأسعار غير منطقية أو مبالغ فيها، دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.

تاسعاً: كفالة حسن الأداء:

تقدم كفالة حسن الأداء لفترة التنفيذ بنسبة (١٠%) من اجمالي قيمة بدلات الأتعاب باستثناء بدلات الادامة شاملة ضريبة المبيعات.

تقدم كفالة حسن الأداء لفترة الادامة بنسبة (١٠%) من اجمالي قيمة بدلات الأتعاب لفترة الادامة شاملة ضريبة المبيعات وتعتبر شرط للافراج عن كفالة حسن الأداء لفترة التنفيذ.

عاشراً: الشروط الخاصة بمدير المشروع:

١. تعيين مهندس مدني حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (١٥) سنة وبخبرة فعلية ومتخصصة في مجال التنفيذ أو الإشراف على مشاريع مشابهه أو كليهما لدى مكاتب استشارية وبخبرة موثقة (١٠) سنوات على الاقل مديراً لمشروع / مشاريع ذات متطلبات مشابهة من حيث النوعية والحجم وان يكون على علم ودراية بمتطلبات العمل وبدوام رسمي كامل ويسجل على كادر المكتب في نقابة المهندسين، تتم المقابلة والاعتماد من قبل لجنة مشكلة من صاحب العمل والمكتب الاستشاري.
٢. تكون اسس الاعتماد وفقاً لما يلي وحسب نموذج المقابلة المعد خصيصاً لهذه الغاية:
 - أ. المؤهلات العلمية (٣٠) علامة
 - ب. الخبرات العملية (٤٠) علامة
 - ج. المقابلة الشخصية (٣٠) علامة
٣. يكون راتبه شاملاً بدل السكن وبدل المواصلات.
٤. يتم دفع ما نسبته (٦٥%) من الراتب للاستشاري بدل مصاريف إدارية وارباح وعلى الاستشاري تغطية ما يترتب عليه من حسومات (ضمان اجتماعي، ضريبة، خدمات، اجازات).
٥. يتم توقيع عقد التوظيف بين المكتب الاستشاري والمهندس المعتمد مع بيان قيمة الراتب الذي يتقاضاه وبدلات السكن والتنقلات.
٦. يتم تكليفه في المهام المناطة به خطياً من المكتب الاستشاري ويكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن متابعة أداءه.

أشهد أنا المهندس أنني قد تعاقدت مبدئياً مع شركة / مكتب
على العمل لديهم بوظيفة.....
في مشروع ولكامل المدة المحددة أو اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة في حال جرى إحالة العطاء على المكتب.
توقيع المفوض بالتوقيع من الشركة..... توقيع المهندس